

٣٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (م) في ٢٨ يونيو سنة ٢٠٢٢

قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢

**بريط موازنة صندوق التنمية الحضرية
للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة صندوق التنمية الحضرية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ٦٥٣٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة مليارات وخمسة وستون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ٢٤١٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليوناً ومائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
أجر بمبلغ ١٥٨٧٥٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٨٣٠٨٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ٢٤١٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليوناً ومائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ١٠٠٤١١٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة مليارات وواحد وأربعون مليوناً ومائة واثنان وتسعون ألف جنيه) كلها استخدامات استثمارية .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (م) في ٢٨ يونيو سنة ٢٠٢٢ ٣١

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ٢٠٢٣٤١١٩٢٠٠ جنية فقط وقدره عشرة مليارات واحد وأربعون مليوناً ومائة واثنان وتسعون ألف جنية منها مبلغ ٣٠٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة.

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه.

(المادة السابعة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة الثامنة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٢ يُضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون منقوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٤٣ هـ.

(الموافق ٢٨ يونيو سنة ٢٠٢٢ م).

عبد الفتاح السيسي

وزارته صنوق التنمية الحضرية
لسنة المالية ٢٠٢٣ / ٢٠٢٣